

نحو صوص عامة

المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

..... 1- تناط بكليات الطب والصيدلة.....

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

» - دبلوم دكتور في الطب ؛

» - دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

» - دبلوم التخصص الطبي ؛

» - دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي.

..... 2- تناط بكليات طب الأسنان.....

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

» - دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

» - دبلوم التخصص في طب الأسنان.

..... 3- تناط بكليات العلوم والتكنولوجيات.....

«في حقل التخصص التابع للعلوم والتكنولوجيات، وعلوم المهندس والمليادين المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

» - دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيات ؛

» - الإجازة في العلوم والتكنولوجيات ؛

» - الماستر في العلوم والتكنولوجيات ؛

» - دبلوم مهندس الدولة.

..... 4- تناط بكلية علوم التربية.....

«في حقل التخصص التابع لعلوم التربية واللغات.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

» - الإجازة ؛

» - الماستر ؛

» - الماستر المتخصص ؛

» - الدكتوراه.

مرسوم رقم 2.06.489 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغیر و تتمم المواد 8 و 9 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 8 .- يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لأي منها، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المادة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثـر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيادغوجية الوطنية «المخصوص عليه في المادة 9 بعده.

«ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.»

..... المادة ٩.- يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية)

- » تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي :
- » شهادة المعلم وأنظمة الـ. اسـ.ـة والتقييمات.

«يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلوك الدكتوراه :

« - كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؟

« - تنظيم عملية التأطير البياداغوجي وإجراءاته.

« يصادق على دفاتر الضوابط البياداغوجية الوطنية المشار إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي ..»
«الوطنية لتنمية التعليم العالى .»

«وتحدد سنويًا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المسالك التي تم اعتمادها».

«المادة 17 المكررة.- يظل الطلبة المسجلون بانتظام لتحضير إحدى شهادات المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بهذه المؤسسات فيما يخص هذه الشهادات.»

المادة الثالثة

2.04.89 تننسخ أحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 10.- تحدد سنويًا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، «المسالك التي تم اعتمادها».»

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 17 من جمادی الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادی الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتنمية المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 ربیع 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلی المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 ربیع 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المواد 5 و 6 و 9 و 10 و 11 المكررة منه :

وعلی المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاک الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 11 منه :

«..... 5 - تناظر بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير.....»
«..... وتوتلى تحضير وتسلیم الشهادات الوطنية التالية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛
- الدبلوم الوطني لخبير محاسب.

«..... 6 - تناظر بمدارس المهندسين التابعة للجامعات مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسی وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في ميادين علوم المهندس والميادين المرتبطة بها.

- «..... وتوتلى تحضير وتسلیم الشهادات الوطنية التالية :
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
- دبلوم مهندس الدولة..»

«..... 7 - تناظر بالمدارس العليا للتكنولوجيا

«..... في حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير.

«..... وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، تتولى المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسلیم فقط الشهادة الوطنية التالية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

«..... 8 - تناظر بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.....»
«..... (الباقي لا تغيير فيه).

«..... 11 - بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 «..... أعلاه تؤهل المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود لتحضير وتسلیم جميع الشهادات المشار إليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه وفق نفس الشروط الخاصة بالمؤسسات ذات الولوج المفتوح مع مراعاة الحصول على الاعتمادات المطلوبة لتحضير هذه الشهادات.»

المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) أعلاه بالمادتين 11 المكررة و 17 المكررة كما يلي :

«..... 11 المكررة.- تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للشهادات المحضررة والمسلمة من المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

- «..... - تعريف المسالك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- «..... - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعنابر ملفها الوصفي ؛
- «..... - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.